

فتح المعين بشح قره العين

ويقرأ سورتي الإخلاص وقريش بعده ولا يبتلع ما يخرج من أسنانه بالخلال بل يرميه بخلاف ما يجمعه بلسانه من بينها فإنه يبتلعه ويحرم أن يكبر اللقم مسرعا حتى يستوفي أكثر الطعام ويحرم غيره ولو دخل على آكلين فأذنوا له لم يجر له الأكل معهم إلا إن ظن أنه عن طيب نفس لا لنحو حياء ولا يجوز للضيف أن يطعم سائلا أو هرة إلا إن علم رضا الداعي ويكره للداعي تخصيص بعض الضيفان بطعام نفيس ويحرم للأراذل أكل ما قدم للأماثل ولو تناول ضيف إناء طعام فأنكسر منه ضمنه كما بحثه الزركشي لأنه في يده في حكم العارية ويجوز للإنسان أخذ من نحو طعام صديقه مع ظن رضا مالكة بذلك ويختلف بقدر المأخوذ وجنسه